من المشتري كان عليه الاستبرا عندنا وكذا لو اشتري العدو جارية واحرزها بدار الحرب ثم غنمها الغزاة
واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبرا وان وجدها
في الغنيمة قبل القسمة ياخذها بغير شي ولزمه الاستبرا ولو ابقت الجارية المسلمة الي دار الحرب ثم اخرجت
الي دار الاسلام بغنيمة او شرا واخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليها الاستبرا وقال
صاحباه رحمهما الله يجب هذا الذي ذكرنا اذا اخرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فاما اذا لم تخرج
عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه فلا يجب الاستبرا وصورة ذلك اذا كانت امته ثم عجزت
وردت في الرق لا يلزمه الاستبرا وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام فرجعت اليه لا يلزمه
الاستبرا وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا لو رهنت جارية ثم فك الرهن
او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبرا
وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبرا
وان استردها بعدما وطيها المشتري يلزمه الاستبرا ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها
رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبرا في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها
وزوجها قبل الاستبرا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبرا على
المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب
الاستبرا على المولى وان كان مديونا في القياس يجب الاستبرا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي
الاستحسان لا يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان اشترى العبد المأذون جارية وباعها من
المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت
جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبرا على المولى واذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها
لا يجب الاستبرا على المولى واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب
ورد في الرق كان للمولى ان يطا البنت والوالدة قبل الاستبرا ولو اشترى المكاتب عمته او خالته
او ابنة اخيه او ابنة اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطاهن قبل الاستبرا حضن
عند المكاتب او لم يحضن لان هنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبرا ولو اشترى المكاتب جارية
وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبرا وان عجز المكاتب
ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبرا ولو ورثت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبرا
على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني جارية لا يلزمه الاستبرا فان وطيها
ثم اسلم النصراني والجارية يجب الاستبرا قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس
لا يجب الاستبرا وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما
معا لا يجب الاستبرا وان اسلما قبل الحيض فهو والحيض والوطي على القياس والاستحسان رجل اراد
ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل ان يستبرها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج
الجارية قبل الاستبرا جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا احب
للزوج ان يطاها قبل الاستبرا وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راي امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت
من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة
وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره
اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك
المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشرا انما تمليك المعدوم
بما سوى البيع والشرا جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشرا انسد باب الاجارة
وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من

هذه

هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لانه تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة
لا تنعقد بلفظة البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع
خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات
انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضيفت الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تعالى انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة
هذه الدار شهرا بدرهم وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال
اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص
بتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعتك هذه العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا
ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذة من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض
يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع دارا الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت
اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المرفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المعير
وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم
ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر
الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط
اخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا
في يمينه وهذا يؤيد قوله والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى ما ذكر في المنتقى رجل له الخيار
الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله
ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان هذا لا يصح لان هذا وقت يجي لا محالة ولو اجر دارا كل شهر بكذا ثم قال
اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجي الشهر
يصح تعليق فسخها بمجي الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات
صحيح وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغيره لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط
المتعارف جائز فانه قال في شرحه للجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته
غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك
رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد
المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاولى له ان يفسخ الاجارة
الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوي وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت
الاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة
ناجزة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال
ليس للاخر ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه
ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم اذا نفذ بيعه بان
رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجي وقت الاجارة وعادت الاجارة على حالها اذا عادت
اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة باجرة ثم اجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية
في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل
البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في

كذا

صح

بلغ

Cop…ng…University